

الفقه على المذاهب الأربعة

هل يرد المبيع بعد العلم بالعيب فوراً أو على التراخي في ذلك اختلاف في المذاهب .
(الشافعية - قالوا : يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم على الفور . فلو علم بالعيب ثم أخر رده بلا عذر سقط حقه في الرد . والمراد بالفور مالا يعد تراخيا في العادة فلو اشتغل بصلاة دخل وقتها أو بأكل أو نحو ذلك لا يكون تراخيا في العادة فلا يمنع الرد . وكذا لو علم بالعيب ثم تراخى لعذر كمرض أو خوف لص أو حيوان مفترس أو نحو ذلك فإن حقه لا يسقط .

فإن كان البائع غائبا فعلى المشتري أن يرفع أمره إلى الحاكم وجوبا . وعلى المشتري أيضا أن يشهد وهو سائر في طريقه لرد المبيع بأنه فسخ البيع سواء كان ذاهبا ليرده للبائع أو للحاكم وإنما يكون له حق الرد بعد العلم بالعيب وإذا لم يفعل ما يدل على الرضا . كاستعمال الحيوان ولبس الثوب والإجارة والرهن ونحو ذلك .

الحنفية - قالوا : لا يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم على الفور . فلو أعلن البائع بالعيب وخاصمه في رده المبيع ثم ترك المخاصمة وبعد ذلك رجع إليها وطلب الرد فإن له ذلك ويمتنع الرد بعد العلم بالعيب إذا فعل ما يدل على الرضا كلبس الثوب وركوب الدابة وإجارة المبيع ورهنه وبيعه كله أو بعضه وهبته ولو بلا تسليم ودفع باقي ثمنه وعرضه على البيع ولو بأمر البائع بأن قال له : اعرضه على البيع فإن لم يشتريه منك أحد رده علي . وكذا إذا عرضه على التأجير أو طالب بغلته ويدل على الرضا أيضا حلب اللبن وشربه وكذلك سكنى الدار ابتداء بأن علم بالعيب وهو غير ساكن ثم سكن بعد ذلك فإن ذلك يسقط حقه في الرد أما إذا كان ساكنا قبل العلم بالعيب ثم استمر بعد العلم فإن ذلك لا يسقط حقه . ويدل على الرضا أيضا سقي الأرض وزراعتها وجمع غلة الزرع أما الأكل من ثمر الشجرة فإنه لا يدل على الرضا وكذا عرض الثوب على الخياط لينظر أيكفيه أم لا . وعرضه على المقومين ليعلم حاله . وكذا لا يدل على الرضا ركوب الدابة لردها على البائع أو لشراء العلف لها لا لدابة أخرى وإنما يصح له ركوبها لذلك بشرط أن لا يكون قادرا على المشي إلا بصعوبة . وإذا كان البائع غائبا فلم يجده ليرد إليه المبيع فإنه يمسك المبيع عنده حتى يحضر البائع فيرده له . وإذا هلك وهو في يد المشتري قبل حضور البائع لم يكن مسؤولا عن ثمنه وإنما يكون مسؤولا عن النقصان الحاصل بسبب العيب .

المالكية - قالوا : يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور ويقدر الفور عندهم بمدة يومين وما زاد عليها يكون تراخيا يسقط حق الخيار في الرد بالعيب إلا إذا كان

معذورا بعذر يمنعه من الرد بعد العلم كمرض أو سجن أو خوف من ظالم أو نحو ذلك . ثم إن له الرد في أقل من يوم بدون أن يطالب بيمين .

أما اليوم واليومان فإن له الرد فيهما مع الحلف بأنه لم يرص بالعيب وأنه رد المبيع . ويمتنع الرد إذا فعل ما يدل على الرضا مما تقدم بيانه .

وإذا كان البائع غائبا فيستحب أن يشهد على عدم الرضا ثم إن كانت غيبته قريبة فإنه يرده على وكيله إن كان له وكيل فإن لم يكن له وكيل فإن شاء انتظر حضوره ليرد عليه وإن شاء رفع الأمر للقاضي . والقاضي يعلنه بالحضور أو الحكم عليه بالرد وهو غائب وإن كانت غيبته بعيدة وعجز المشتري عن رده فإما أن ينتظره أو يرفع الأمر للقاضي والقاضي إن كان يعلم محله أو يرجو عودته ينتظره مدة عشرة أيام في حال الأمن ويومين في حال الخوف . ثم يحكم بالرد وإلا حكم بالرد ابتداء من غير انتظار .

الحنابلة - قالوا : لا يشترط الفور في رد المبيع بالعيب بل يصح أن يكون على التراخي لأنه شرع له لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير إلا إذا كان مقترنا بما يدل على الرضا . كما إذا اتسعمل الثوب بعد العلم بعيبه أو أجر العين أو ركب الدابة ونحو ذلك إلا إذا كان قد ركبها ليختبرها أو ركبها ليقطع بها الطريق ليردها إلى البائع فإن هذا لا يدل على الرضا . ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع ولا إلى حضوره ولا إلى حكم حاكم سواء كان الرد قبل القبض أو بعده فمتى أعلن فسخ العقد أصبح غير مسؤول عن البيع خيار التغيرير الفعلي)